



مشروع اللائحة الداخلية للدراسات العليا

بنظام الساعات المعتمدة 2018

كلية التمريض - جامعة المنصورة

رؤية الكلية

تسعى كلية التمريض – جامعة المنصورة أن تكون إحدى أفضل كليات التمريض محلياً وإقليمياً ودولياً وأن تساهم بفاعلية في الارتقاء بالمنظومة الصحية في

مصر

رسالة الكلية

كلية التمريض – جامعة المنصورة مؤسسة تعليمية وبحثية حكومية تقدم برامج تعليمية في علوم التمريض لتقديم خريج مؤهل علمياً وعملياً وإنتاج بحث علمي ودعم احتياجات المجتمع الصحية

الأهداف الإستراتيجية

1. تطوير البرامج والمناهج الدراسية والتوسع في الأنشطة والخدمات الطلابية بما يحقق رسالة الكلية.
2. استكمال القدرة المؤسسية والبنية التحتية للكلية ودعم وتنمية الموارد البشرية والمالية بالكلية.
3. تطوير البحث العلمي واستكمال برامج الدراسات العليا والدبلومات بما يحقق الخطة البحثية للكلية.
4. دعم المشاركة المجتمعية مع كافة القطاعات والمجتمع المحيط.
5. التقويم المستمر للفاعلية التعليمية والقدرة المؤسسية وإدارة الجودة.

الدرجات التي تمنحها الكلية

1) درجة الماجستير في علوم التمريض

1- التمريض الباطني الجراحي
2- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
3- تمريض صحة المرأة والتوليد
4- تمريض الأطفال
5- التمريض النفسي والصحة النفسية
6- تمريض صحة المجتمع
7- الوقاية و التحكم في العدوى بقسم تمريض صحة المجتمع (بالقرار الوزاري رقم 5002 بتاريخ 26 /11 /2014)
8- الرعاية الصحية القائمة على الدلائل بقسم تمريض صحة المجتمع (بالقرار الوزاري رقم 5002 بتاريخ 26/11/2014)
9- تمريض المسنين
10- إدارة التمريض
11- دبلوم مهني جليس المسن بقسم تمريض المسنين (بالقرار الوزاري رقم 4610 بتاريخ 22 /10 /2014)

2) درجة الدكتوراه في علوم التمريض

1- التمريض الباطني الجراحي
2- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
3- تمريض صحة المرأة والتوليد
4- تمريض الأطفال
5- التمريض النفسي والصحة النفسية
6- تمريض صحة المجتمع
7- تمريض المسنين
8- إدارة التمريض

الأحكام العامة

مادة (1)

تمنح جامعة المنصورة بناء على موافقة مجلس كلية التمريض:
1. درجة الماجستير في علوم التمريض

مادة (24) الخطة الدراسية للفصول الدراسية ووصف مقررات لدرجة الماجستير في الوقاية و التحكم في العدوى بقسم تمريض صحة المجتمع.
الخطة الدراسية لدرجة الماجستير في الوقاية و التحكم في العدوى (45 ساعة معتمدة)

أولاً: المقررات الإلزامية للتخصص (29 ساعة معتمدة)

المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي للمقرر
--	3	Principles of Applied Microbiology	CMIC 101
---	2	Epidemiology of Communicable Diseases	CMIC 102
CMIC104	2	Research methodology	CMIC103
CMIC103	2	Statistics	CMIC104
	3	Epidemiology II	CMIC 201
	2	General principles of prevention and infection control program	CMIC 202
	3	Practical training I	CMIC 203
	2	Environmental infection control practice	CMIC 204
	2	Infection control practice in clinical settings	CMIC 301
	4	Practical training II	CMIC 302
	2	Occupational infection control practice	CMIC 303
	2	Thesis Tutorial Meetings	CMIC 304
	29	Total hour	

ثانياً: المقررات المساعدة الإلزامية (6 ساعة معتمدة)

المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي للمقرر
-	2	Quality management and healthcare policy	CMIC 105
-	2	Educational Strategies in health sciences	CMIC 106
-	2	Health Informatics	CMIC 205
	6	Total hours	

ثالثاً: المقررات الاختيارية للتخصص يستكمل الطالب الساعات الدراسية بمعدل المعتمدة 5 ساعات معتمدة من خلال دراسة عددا المقررات الاختيارية التالية

المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي للمقرر
-	1	Total Quality Management	CMIC 401
-	1	Patient's Safety	CMIC 402
-	2	Evidence- Based Clinical Guidelines	CMIC 403
	1	Professional Ethics and human rights	CMIC 404
-	1	التحضيرات الطارئة Emergency preparedness	CMIC 405
-	2	Infection control practice in especial clinical settings	CMIC 406

الخطة الإسترشادية لدرجة الماجستير في الوقاية و التحكم في العدوى

الفصل الدراسي الأول:

إجمالي الدرجات	ساعات الاختبار	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المقرر الدراسي	الرقم الكودي للمقرر
300	3	3	-	Principles of Applied Microbiology	101
200	2	2	-	Epidemiology of communicable diseases	102
200	2	2	-	Research methodology	103
200	2	2	-	Statistics	104
200	2	2	-	Quality management and healthcare policy	105
200	2	2	-	Educational strategies in health sciences	106
600	-	13		Total	

الفصل الدراسي الثاني :

إجمالي الدرجات	ساعات الاختبار	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المقرر الدراسي	الرقم الكودي للمقرر
200	2	3	102	Epidemiology II	201
200	2	2		General principles of prevention and infection control program	202
300	3	3		Practical training I	203
200	2	2		Environmental infection control practice	204
200	2	2		Health informatics	205
100	1	1		Elective course	Elective
1200	-	13		Total	

الفصل الدراسي الثالث :

إجمالي الدرجات	ساعات الاختبار	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المقرر الدراسي	الرقم الكودي للمقرر
200	1	2	202	Infection control practice in clinical settings	301
400	4	4	203	Practical training II	302
200	2	2	-	Occupational infection control practice	303
-	-	2	-	Thesis tutorial meetings	304
400	4	4	-	Elective courses	اختياري
1200	-	14		Total	

مادة (39) القواعد العامة لبرنامج ماجستير الوقاية و التحكم فى العدوى

"Master of Infection Prevention and Control"
(Code: MIPC)

بقسم تمريض صحة المجتمع الصادر بالقرار الوزارى رقم 5002 بتاريخ 26 /11 /2014

مقدمة:

يهدف برنامج الماجستير المقترح "الوقاية و التحكم فى العدوى" الى تخريج "اخصائى فى التحكم فى العدوى" "Infection Control Specialist" يكون قادرا على وضع برامج مكافحة العدوى و/ أو العمل فى برامج مكافحة العدوى القائمة. و ترجع اهمية استحداث مثل هذا البرنامج الى احتياج المجتمع المصرى و الأقليمى الى متخصصين فى مجال الوقاية و التحكم فى العدوى و ذلك نظرا لما تشهده البلاد من اهتمام بوضع معايير و برامج للتحكم فى العدوى و اهميته بصفة خاصة لمصر لندرة الكوادر المتخصصة فى هذا المجال و التى تجمع بين الدراسة الأكاديمية و الممارسات الأكلينيكية.

و طبقا للمراجع العالمية و اصدارات منظمة الصحة العالمية فان خريج هذا البرنامج يجب ان تتوفر لديه المواصفات التالية:-

- 1- ان يكون لديه مهارات تخطيط و تنفيذ و تقييم برامج الترصد
- 2- ان يكون نموذجا لتنفيذ المهارات الأكلينيكية المتعلقة باجراءات التحكم فى العدوى
- 3- ان يكون لديه مهارات تخطيط و تنفيذ و تقييم برامج التحكم فى العدوى المصاحبة للرعاية الصحية
- 4- ان يكون ماهرا فى وضع و تحديث و نشر السياسات و الإجراءات الخاصة بالتحكم فى العدوى
- 5- ان يكون ماهرا فى اسس طرق البحث و التحليلات الأحصائية
- 6- ان يكون لديه مهارات القيادة و التفاعل و التنسيق لتطوير و تنفيذ برامج التحكم فى العدوى
- 7- ان يكون مدربا ماهرا قادرا على وضع و تنفيذ برامج التدريب
- 8- ان يكون لديه مهارات الأتصال و التواصل

و هذا التخصص هو جزء اصيل من تخصص تمريض صحة المجتمع و لذا يعهد لقسم تمريض صحة المجتمع بادارة و تدريس هذا البرنامج لما له من خبرات تخصصية فى هذا المجال، حيث يعمل تخصص تمريض صحة المجتمع كحلقة اتصال بين المنشآت الصحية و المجتمع الخارجى. و من المهارات الأساسية التى يتمتع بها هذا التخصص العلمى و المكتسبة من علوم الصحة العامة، مهارات طرق البحث و الممارسات القائمة على البراهين و التنقيف الصحى. و يضم القسم عدد من التخصصات المختلفة فى علوم الصحة العامة التى تعتبر اساسا لهذا البرنامج و من بين هذه التخصصات علم الوبائيات و صحة البيئة و الوقاية و التحكم فى العدوى و الصحة المهنية.

مادة 1: الدرجات العلمية

تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية التمريض و بناء على مقترح قسم تمريض صحة المجتمع درجة الماجستير في "الوقاية و التحكم في العدوى"

Master of Infection Prevention and Control (Code: MIPC)

مادة 2: شروط التسجيل:

- 1- يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في احد المجالات الصحية (العلوم الصحية- علوم الصحة العامة- العلوم الطبية- العلوم التمريضية- العلوم الصيدلانية) من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات
- 2- يقدم الطالب ما يثبت حصوله على شهادة تحديد مستوي اللغة الإنجليزية 6 درجات **ILTES** أو ما يعادلها من 500 درجة **TOEFL**، شرط للتسجيل لدرجة الماجستير و ذلك من متطلبات التسجيل و وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة (ان وجدت).
- 3- أن يستوفي الطالب شروط القسم العلمي (إن وجدت) وأن يحصل على موافقة مجلس قسم تمريض صحة المجتمع ومجلس الكلية.
- 4- أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا.
- 5- يختار الطالب المقررات المناسبة ويملاً نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم.
- 6- التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.

- 7- لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
- 7- الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات التسجيل قبل نهاية الأسبوع الثاني من كلا من الفصل الدراسي الأول والفصل الثاني أو الفصل الدراسي الثالث لا يحق له حضور المحاضرات.
- 8- يجب أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس في احد المجالات الصحية بتقدير عام جيد **(C+)** على الأقل أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
- 9- علي الطالب الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير اجتياز مقررات تكميلية يحددها مجلس الكلية بناء على مقترحات القسم العلمي المختص بتقدير لا يقل عن **C+**.
- 10- يجب على الطالب اجتياز المقررات الدراسية لبرنامج الماجستير بنجاح بتقدير **CGPA** لا يقل عن **C+** و إلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات
- 11- يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع الرسالة بعد اجتيازه المقررات المتخصصة في التخصص العام للبرنامج بنجاح بتقدير **CGPA** لا يقل عن **C+**.
- 12- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات **CGPA** لا يقل عن **C+** والانتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.
- تمنح درجة الماجستير للطلاب الذين يجتازون مناقشة رسالتهم العلمية ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير.

مادة 3: مواعيد التسجيل و الفصول الدراسية:

1- يتم تلقى اوراق المتقدمين للتسجيل لجمع برامج الدراسات العليا فى الفترة من ا الى 31 اغسطس من كل عام.

2- الفصل الدراسى الأول: يبدأ فى الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر و حتى نهاية الأسبوع الثانى من شهر يناير لمدة 16 أسبوع دراسي على ان تبدأ الامتحانات النهائية للفصل الدراسى الأول فى الأسبوع الأول من شهر فبراير لمدة اسبوعان.

3- الفصل الدراسى الثانى: يبدأ فى الأسبوع الأول من شهر مارس و حتى نهاية شهر يونيه لمدة 16 أسبوع دراسي على ان تبدأ الامتحانات النهائية للفصل الدراسى الثانى فى الأسبوع الأول من شهر يوليو لمدة اسبوعان.

4- الفصل الدراسى الثالث: يبدأ الأسبوع الأول من شهر سبتمبر و حتى نهاية الأسبوع الأول من شهر نوفمبر لمدة 9 أسابيع على ان تبدأ الامتحانات النهائية للفصل الدراسى الثالث فى الأسبوع الثانى من شهر فبراير لمدة اسبوعان.

5- يُسمح للطالب بالتسجيل في الموعد المحدد لتلقى طلبات التسجيل للدراسات العليا فى عدد من الساعات لا تقل عن الحد الأدنى و لا تزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه لاحقا فى بنود هذه اللائحة. ولا تحتسب ساعات تسجيل الرسالة ضمن هذه الساعات.

مادة 4: الساعة المعتمدة:

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل:

1. ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع.
2. ساعتين تطبيقيتين - ساعتين من التدريبات العملية - 3 ساعات من التدريبات الإكلينيكية في الأسبوع.
3. أربع ساعات من التدريبات الميدانية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.

مادة 5: قواعد دراسة مقرر:

1- تسجيل المقررات

- أ- يقرر مجلس الكلية الحد الأدنى لعدد الطلاب لفتح مقررات دراسية وذلك حسب عدد الطلاب المسجلين في المقرر في كل فصل دراسي وطبقاً لمقترحات الاقسام العلمية
- ب- يكون تسجيل المقررات على استمارة التسجيل عن طريق قيام الطلاب باختيار المقررات وفقاً لتوجيهات المرشدين الأكاديميين ويتم قيدهم بتلك المقررات بصفة رسمية قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين. وتنتهي فترة التسجيل بنهاية الموعد المحدد لذلك.
- ج- يكون للكلية الحق في إلغاء التسجيل في المقررات التي لا يلتحق بها عدد كاف من الطلبة، وتعطى أولوية التسجيل حسب أسبقية تسجيل الطلبة في الكلية ويجوز السماح للطلاب بالتسجيل في مقرر ما ومتطلبه السابق في نفس الفصل إذا كان الطالب قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه وكان تخرجه يتوقف على ذلك. و يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الأخير بحد أقصى 4 ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج.
- د- يجوز للطلاب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجهم الدراسي وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وتدخل هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (GPA) Grade Point Average
- هـ- يمكن للطلاب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب 75% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (L) **Listener**.
- و- لا يسمح للطلاب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق

2- حذف المقررات وإضافتها

أ- يحق للطالب أن يحذف/يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي (الأول – الثاني) أو نهاية الأسبوع الأول من الفصل الثالث بعد تعبئة نموذج الحذف والإضافة واعتماده من المرشد الأكاديمي دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي. على" الايؤدي الحذف أو الإضافة إلى تجاوز الحد الأعلى او النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للطالب خلال الفصل الدراسي الواحد", بشرط موافقة المرشد الأكاديمي و موافق القسم المسئول عن المقرر في حالة الأضافة. وعلى الطلبة الذين يرغبون في إضافة مقرر أو حذفه بعد التسجيل تعبئة الاستمارة الخاصة بالحذف والإضافة، من أجل تحديث استمارة التسجيل.

3- الانسحاب من المقررات

أ- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الفصلين الأول و الثاني أو الأسبوع السادس من الفصل الثالث بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر ويرصد للطالب تقدير منسحب (w) Withdrawal في سجله الدراسي.

ب- لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% على الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. فإذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر. يخطر الطالب بحرمانه من دخول امتحان

نهاية الفصل ويرصد له في سجله الدراسي منسحبا انسحابا إجباريا من المقرر (FW) Forced withdrawal.

ج- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي و إلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW).

د- يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) Military Withdrawal في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات

4- إعادة القبول بعد الانسحاب

يجوز إعادة القبول بعد الانسحاب في حالة أن يكون الطالب:

أ- قد انسحب بصفة اختيارية أثناء الفصل الدراسي ويكون قرار إعادة القبول بموافقة المرشد الأكاديمي لأسباب مقبولة له ويقرها مجلس القسم ومجلس الكلية.

ب- قد انقطع عن الدراسة لفصل دراسي كامل لأسباب قهرية مرضية موثقة يقدرها مجلس الكلية.

يراعى في إعادة القبول العوامل التالية:

- توافر المكان الشاغر في برنامج الفصل الذي سيتم التسجيل به.

- عدد الساعات المعتمدة المكتسبة حتى تاريخه، وتعطى الأفضلية لمن اكتسب عدداً أكبر من الساعات المعتمدة.

- الأداء الأكاديمي للطالب قبل الانسحاب.

- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح أو الرسوب فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر و يحتسب له التقدير الأعلى

مادة 6: إيقاف القيد والأعدار

- 1- يسمح للطالب بالانسحاب مؤقتاً من البرنامج بعد أن يطلب رسمياً تأجيل دراسته.
- 2- يتم منح الأذن بالتأجيل، بعد موافقة مجلس الكلية لأسباب تتعلق بصحة الطالب أو أية ظروف قهرية أخرى.
- 3- يقوم الطالب بتقديم الوثائق التي تثبت أسباب طلب التأجيل (عذر مرضى او اجتماعي).
- 4- إذا لم يعد الطالب إلى البرنامج بعد فترة التأجيل الممنوحة له، يلغى التحاقه بالبرنامج، ويجوز النظر في إعادة قبوله بناء على حالته. ويمكن للطالب أن يلتحق بالبرنامج مرة أخرى، ولكن مع بداية فصل دراسي بعد استكمال إجراءات التسجيل العادية الواجب إتباعها.
- 5- عندما تتم الموافقة على تأجيل الدراسة، يلغى التسجيل في ذلك الفصل الدراسي، ويقيد تاريخ التأجيل في سجل الطالب.

6- في حالة شطب الطالب من البرنامج لا يحق له التسجيل لنفس البرنامج مرة أخرى في ذات التخصص، و تتلخص شروط الشطب من البرنامج في النقاط التالية:

- 1- يلغى تسجيل الطالب في البرنامج إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية من المشرفين تفيد بأن أداءه غير مرضٍ و ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له بعد كل تقرير دورى.
- 2- يلغى تسجيل الطالب في البرنامج إذا تجاوز المدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية و هي خمسة اعوام لدرجة الماجستير.

مادة 7: قواعد تقييم المقرر:

نظام الامتحانات والتقويم خلال الدراسة

يتم تقييم الطالب بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسي عن طريق الامتحانات التحريرية والتطبيقية والشفهية والمشاركة في المناقشات والأبحاث التي يتم تكليفه بها والواجبات اليومية والمواظبة على حضور المقررات وغيرها من وسائل التقييم بما يساعد الطالب على التعرف على مستواه التحصيلي خلال الفصل الدراسي ومعالجة أوضاعه التعليمية أولاً بأول.

1- المدة الزمنية للامتحانات التحريرية:

تكون المدة الزمنية للامتحانات التحريرية النهائية بمعدل ساعة زمنية لكل ساعة معتمدة نظرية و لا تقل مدة امتحان نهاية الفصل التحريرية عن ساعة زمنية و لا تزيد عن ثلاث ساعات.

2- التقديرات العددية للمقررات

أ- يخصص 40% من الدرجة للامتحان النهائي التحريري ويخصص باقي الدرجة (35%) لأعمال السنة وتشمل الاختبارات الدورية والتقييم المستمر و (20%) للاختبارات العملية و/ أو التطبيقية و (5%) للاختبارات الشفوية.

ب- يبنى تقييم الطالب وتقدير أدائه على أساس المعدل الفصلى والتراكمى

ج- تحسب الدرجة العظمى للمقرر بالعدد الإجمالى للساعات المعتمدة للمقرر ولكل ساعة معتمدة مائة (100) درجة عظمى .

د- ويحسب التقدير فى المقرر الدراسى للطالب من خلال التقدير بالرمز - قيمة التقدير - التقدير اللفظى والمعدل بالدرجات. و يعتمد معيار تقدير اداء الطالب فى نظام الساعات المعتمدة على اسخدام الرموز و الجدول التالى يوضح التقديرات الرمزية لأداء الطالب و قيمتها العددية.

المعدل بالدرجات	التقدير اللفظى	قيمة التقدير النقاط	Grade التقدير بالرمز	التقييم
90% فأكثر	ممتاز مرتفع	4.0	A+	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداءً عالياً Very high achievement
85 الى اقل من 90%	ممتاز	3.6	A	
80 الى اقل من 85%	جيد جدا مرتفع	3.3	B+	
75 الى اقل من 80%	جيد جدا	3.0	B	ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداءً مرضياً Satisfactory Performance
70 الى اقل من 75%	جيد مرتفع	2.6	C+	
65 الى اقل من 70%	جيد	2.3	C	
60 الى اقل من 65%	مقبول	2.0	D	
أقل من 60%	راسب	0.000	F	يرصد للطالب راسب Fail
---	---	---	W	يرصد للطالب المنسحب من مقرر Withdrawal
---	---	----	FW	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من المقرر Forced Withdrawal
---	---	----	I	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
---	---	----	MW	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal
---	---	----	L	يرصد للطالب المسجل مستمع Listener
---	---	----	IP	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد In Progress
---	---	----	S	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Satisfactory
---	---	----	U	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية Unsatisfactory

رمز "I" غير مكتمل

- يسجل هذا الرمز "I" في الحالة التي يكون فيها الطالب لم يكمل اى جزء من اجزاء أنشطة اعمال السنة او قد حقق مستوى النجاح في أعمال المقرر وقد حالت ظروف قهرية دون إكمال الطالب أداء الامتحان النهائي مؤيدة بالمستندات و في هذه الحالة على الطالب ان يملئ استمارة "غير مكتمل" و الحصول على موافقة استاذ المقرر و وكيل الكلية للدراسات العليا و البحوث و موافقة مجلس الكلية.
- يتم إخطار الطالب كتابيا بشروط استكمال الأنشطة و الواجبات المطلوبة للمقرر و على مسئول المقرر تحديد موعد لأتمام و تقديم الواجبات المطلوبة من الطالب في أنشطة اعمال السنة و تحديد موعد الأمتحان النهائي.
- يشترط ان يلتزم الطالب بمتطلبات حضور دروس المقرر و اتمام جميع الأنشطة التعليمية و الأمتحانات الدورية (ان وجدت) و ان يتم تقديم الواجبات و استكمال أنشطة اعمال السنة في موعد اقصاه شهر على الأكثر بعد موعد الأمتحان النهائي للمقرر المحدد للطالب و الذى لا يتجاوز فصلا دراسيا كحد اقصى.
- يظل مسجل تقدير "I" في سجل المقررات التي درسها الطالب حتى ينجز المطلوب منه. بعد تقييم اعمال السنة و الواجبات و الأنشطة المقدمة من الطالب يستبدل تقدير "I" اما بالتقدير الذى حصل عليه الطالب في المقرر او تقدير راسب اذا لم يوفق الطالب في الإكمال في الموعد المحدد بنهاية الفصل الدراسى التالى.
- لا يجب ان يتجاوز تقدير الطالب التقدير "B" 3.00 نقاط بحد اقصى سواء في تقدير أنشطة و واجبات اعمال السنة بما في ذلك الأمتحانات الدورية للمقرر (ان وجدت) او تقدير الأمتحان النهائي.

رمز "W" منسحب

يسجل هذا الرمز "W" للطالب المنسحب من المقرر طبقا للبند رقم 3 من المادة رقم 5 من اللائحة

رمز "FW" منسحب اجبارى

يسجل هذا الرمز "FW" للطالب المنسحب اجباريا من المقرر طبقا للبند رقم 3 من المادة رقم 5 من اللائحة

رمز "MW" منسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal

يسجل هذا الرمز "MW" للطالب تقدير المنسحب لأداء الخدمة العسكرية طبقا للبند رقم 3 من المادة رقم 5 من اللائحة

رمز "L" Listener مستمع

يسجل هذا الرمز للطالب "L" اذا حضر مقرر دراسي كمستمع طبقا للبند رقم 1 هـ من المادة رقم 5 من اللائحة

رمز "IP" In Progress تقدم

يسجل هذا الرمز "IP" للطالب في السجل الدراسي اثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير

رمز "S" Satisfactory مرضي

يسجل هذا الرمز للطالب "S" مرضي عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح

رمز غير مرضي "U" Unsatisfactory

يسجل هذا الرمز "U" للطالب غير مرضي عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية

مادة 8: معدل نقاط التقدير (المعدلات التراكمية والفصلية)

- معدل نقاط التقدير هو معدل يحدد المستوى الأكاديمي للطالب عن طريق المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
- يحسب المعدل الفصلي على أساس المقررات التي يسجل فيها الطالب خلال فصل دراسي معين.
- يحسب المعدل التراكمي على جميع المقررات التي سجل فيها الطالب في جميع الفصول الدراسية حتى تاريخه، وهو حساب لمعدل منفصل (وليس متوسط المعدلات).

1- حساب معدل نقاط التقدير للفصل الدراسي (المعدل التراكمي الفصلي):

- يحسب المعدل الفصلي (متوسط تقدير الطالب لكل فصل دراسي) على النحو التالي:
- أ- ضرب قيمة نقاط المقرر الذي حصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر.
- ب- تجميع قيمة كل المقررات.
- ج- يقسم حاصل جمع قيمة هذه المقررات على عدد الساعات الكلية المعتمدة للمقررات التي سجل فيها الطالب.
- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر x نقاط المقرر.
- المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب رقمين عشريين) وفقاً للمعادلة:

$$\text{GPA} = [\text{نقاط تقدير المقرر 1}] + [\text{نقاط تقدير المقرر 2}] + \dots$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي

- د- لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير اقل من D، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان إجبارياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً وتدخل الدرجات الحاصل عليها في محاولاته في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) في جميع الفصول الدراسية.
- هـ- لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر وحتى وقت الحصول الماجستير.

- و- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, FW or MW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.

2- التقدير العام (المعدل التراكمي) CGPA :

المعدل التراكمي العام: هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية و يقرب الى رقمين عشريين فقط .

- أ- يحسب المعدل التراكمي للطالب في نهاية كل فصل دراسي.
- ب- يتم حساب المعدل التراكمي العام على النحو التالي:
- يقسم مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته منذ التحاقه بالبرنامج حتى وقت حساب ذلك المعدل X عدد ساعاته المعتمدة) على إجمالي الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي درسها الطالب حتى ذلك الوقت.
- حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات وفقاً للمعادلة:

$$\text{CGPA} = \frac{\text{مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\div}$$

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية

$$CGPA = \frac{\text{Sum of points of credit hours of all courses}}{\text{Sum of numbers of credit hours of all courses}}$$

ج- رصد في سجل الطالب الدراسي Transcript جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولات وتدخل جميعاً في حساب المتوسط التراكمي للدرجات في جميع الفصول الدراسية Cumulative Grade Point Average (CGPA) و ليس فقط ما نجح فيه الطالب أي تحسب جميع المحاولات الناجحة و غير ذلك.

مادة 9: تحويل الساعات المعتمدة:

- 1- بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط:
 - أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة،
 - ب- ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى،
 - ج- لا تدخل الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى في حساب المتوسط التراكمي للدرجات **GPA**.

مادة 10: الخطط البحثية لرسائل الماجستير:

- الرسالة عبارة عن بحث دراسي يمكن ان يكون اما دراسة حالة أو ايجاد حلول لمشاكل واقعية في مجال التحكم في العدوى أو مراجعة منهجية للأبحاث السابقة في احدى مجالات التحكم في العدوى لوضع مقترح لأنسب الحلول او المعايير او الدلائل الإرشادية. و في كل الأحوال يراعى تطبيق اسس طرق البحث العلمى و كتابة الرسالة.

يعرض الطالب خطة البحث المعدة لرسالة الماجستير في لجنة عرض/ استماع للقسم كمتطلب لتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم وذلك فى نهاية الفصل الدراسى الثالث. و تتكون لجنة الاستماع من اعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص من داخل القسم و يجوز للقسم العلمى اذا تيسر له ذلك دعوة احد اعضاء هيئة التدريس من داخل الكلية أو خارج الكلية فى مجال التخصص و/ أو من خبراء طرق البحث العلمى، على ان لا يقل عدد اعضاء لجنة الأستماع عن 4 أعضاء و يشترط حضور الطالب و لجنة الاشراف عليه.

13- يتم تسليم خطة البحث لأعضاء اللجنة بعد ادنى أسبوع من تاريخ انعقاد اللجنة و تقدم اللجنة تقريراً فردياً و جماعياً عن قبول أو رفض الخطة البحثية و التعديلات المطلوبة. على أن ترفق هذه التقارير و التعديلات و تقدم للجنة الممتحنة لمناقشة الرسالة النهائية، حيث تؤخذ في الاعتبار تنفيذ هذه الاقتراحات في لجنة الدراسات العليا و لجنة الحكم على الرسالة.

مادة 11: تشكيل هيئة الإشراف على رسائل الماجستير:

- 1- يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من التخصص.
- 2- في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث.
- 3- في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فلمجلس الكلية أن يرفع اسمه أو يتركه من لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس القسم، وفي هذه الحالة يوصي المجلس بتوجيه الشكر إلية في إهداء الرسالة.
- 4- وفي حال سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقفاً عليه من باقي المشرفين مع الاحتفاظ بحقه في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يكتفي بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.
- 5- يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب. تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة).
- 6- يلغى تسجيل الطالب إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرضٍ و ذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له.

مادة 12: لجنة الحكم:

- ا- تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي:
- أ- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضحاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس خلال أسبوعين من تاريخ مخاطبته يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية. و إذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.
- ب- يشكل مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص لجنه الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الأخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو الحاصلين على درجة الدكتوراه بمدة لا

تقل عن 5 سنوات و ذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية. و يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث.

ج- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.

د- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.

2- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.

مادة 13: المرشد الأكاديمي:

1- يحدد القسم لكل طالب مرشداً أكاديمياً ويفضل أن يكون من أعضاء هيئة التدريس من نفس داخل القسم العلمي، وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية و التكميلية اللازمة لمجال تخصصه.

2- يكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسة الطالب للمقررات. ويجوز للطالب حرية اختيار المشرف كلما كان ذلك ممكناً طبقاً للقواعد المنظمة للقسم العلمي. ويستبدل المرشد الأكاديمي بالمشرف العلمي عند تسجيل الرسالة.

مادة 14: الساعات و الفصول الدراسية للبرنامج:

1- لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس 45 ساعة معتمدة كحد أدنى وبيانها كالتالي :

أ- 38 ساعة معتمدة مقررات و تقسم كالتالي:

- 20 ساعة معتمدة لمقررات التخصص
- 6 ساعات معتمدة للمقررات المساعدة
- 5 ساعات مقررات اختيارية
- 7 ساعات معتمدة تدريب عملي

ب- 7 ساعات معتمدة بحثية للرسالة و هي عبارة عن الساعات المخصصة لمقابلة المشرفين على الرسالة على مدار فترة تسجيل موضوع البحث و حتى موعد مناقشة الرسالة، و هي مقسمة كالتالي:

- 2 ساعات معتمدة اثناء الفصل الدراسي الثالث لكتابة الخطة البحثية
- 5 ساعات معتمدة خلال فترة اعداد الرسالة حتى الانتهاء منها

ج- يستكمل الطالب الساعات الدراسية بعدد 5 ساعات معتمدة لدراسة المقررات الاختيارية

2- تتكون مدة الدراسة للمقررات من ثلاث فصول دراسية بيانها كالتالي:

أ- **الفصل الدراسي الأول:** و يتم خلاله دراسة المقررات العامة المؤهلة للتخصص يتكون من 16 اسبوع دراسي بحد ادنى 8 ساعات معتمدة و 13 ساعة معتمدة بحد اقصى

ب- **الفصل الدراسي الثاني:** و يتم خلاله دراسة المقررات المتخصصة في التخصص العام للبرنامج ليتكون من 16 اسبوع دراسي بحد ادنى 8 ساعات معتمدة 13 ساعة معتمدة بحد اقصى

ج- **الفصل الدراسي الثالث:** يتم خلاله دراسة المقررات العامة بالإضافة الى المقررات المتخصصة في التخصص الدقيق للطالب للتخصص يتكون من 9 اسابيع دراسية بحد ادنى 6 ساعات معتمدة و 14 ساعة معتمدة بحد اقصى. (تشمل 12 ساعة معتمدة لدراسة المقررات و 2 ساعات معتمدة مخصصة لمقابلة المشرفين لكتابة خطة البحث)

هـ - الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير امان علي الأقل منذ تسجيل الطالب للدراسة الخاصة بالدرجة، على ان لا تقل المدة بين تسجيل موضوع الرسالة و مناقشتها عن عام ميلادى.

مادة 15: الخطة الدراسية

مادة 16: توصيف المقررات

مادة 17: تدريس المقررات:

1- يقوم قسم تمريض صحة المجتمع بتدريس المقررات الآتية:

- Epidemiology of Communicable Diseases
- Research methodology
- Statistics
- Educational Strategies in health sciences
- Epidemiology II
- General principles of prevention and infection control program
- Practical training I
- Environmental infection control practice
- Occupational infection control practice
- Patient Safety
- Evidence- Based Clinical guidelines
- Emergency preparedness

2- يقوم قسم تمريض صحة المجتمع بتدريس المقررات الآتية بالمشاركة مع الأقسام العلمية الأخرى بالكلية:

- Health informatics

بالمشاركة مع قسم ادارة التمريض

- Practical training II

بالمشاركة مع قسم التمريض الباطنى و الجراحى و تمريض الحالات الحرجة

- Quality management and health care policy

بالمشاركة مع قسم ادارة التمريض

- Total Quality Management

بالمشاركة مع قسم ادارة التمريض

- Infection control practice in especial clinical settings

بالمشاركة مع قسم التمريض الباطنى و الجراحى و تمريض الحالات الحرجة و تمريض الأطفال و تمريض النساء و التوليد

3- مقررات يتم تدريسها من متخصصين باقسام علمية بكليات اخرى (اقسام الأحياء الدقيقة- بكليات الطب بالجامعات المصرية و المعهد العالى للصحة العامة- جامعة الأسكندرية)

- Principles of Applied Microbiology

مادة 18: الخطة الأسترشادية

مادة 19: البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:

يجوز منح الدرجة العلمية بالتعاون مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Dual Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree، مع اجراء التعديلات اللازمة بما يتوافق مع البرامج الثنائية او المشتركة.

مادة 20: التعليم عن بعد:

يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح قسم تمريض صحة المجتمع السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.

مادة 21: طرق التدريس

ترتكز الدرجات العلمية التى يمنحها قسم تمريض صحة المجتمع بكلية التمريض جامعة المنصورة على اساس التعلم الذاتى الموجه